المبحث الأول
آراء الفقهاء فى حكم التدخين

بين الحق سبحانه وتعالى أن الأكل والشرب يكون فى الطيبات من الرزق فقال تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[1].

فمقتضى هذه الآية الكريمة أن كل ما تزين به الإنسان وجب أن يكون مباحا وكذلك كل مـــا يستطاب وجب أن يكون حلالا فهذه الآية تقتضى حل كل المنافع وهذا أصل معتبر فى كل الشريعة لأن كل واقعة تقع إما أن يكون النفع فيها خالصا أو راجحا ، أو الضرر يكون خالصا أو راجحا ، أو يتساوى الضرر والنفع أو يرتفعا .

ـــ أمـــا القســـمان الأخيران وهو أن يتعادل الضرر والنفع أو لم يوجد قط ففى هاتين الصورتين وجب الحكم ببقاء ما كان على ما كان .

ـــ وإن كان النفع خالصا وجب الإطلاق بمقتضى هذه الآية

ـــ وإن كـــان النفع راجحا والضرر مرجوحا يقابل المثل بالمثل ويبقى القدر الزائد نفعا خالصا فيلتحق بالقسم الذى يكون النفع فيه خالصا .

ـــ وإن كان الضرر خالصا كان تركه خالص النفع فيلتحق بالقسم المتقدم .

ـــ وإن كان الضرر راجحا بقى الزائد ضررا خالصا فكان تركه نفعا خالصا .

فبهذا الطريق صارت هذه الآية دالة على الأحكام التى لا نهاية لها فى الحل والحرمة .

ثم إن وجدنا نصا خالصا فى الواقعة قضينا فى النفع بالحل وفى الضرر بالحرمة .

وبهذا الطريق صار جميع الأحكام التى لا نهاية لها داخلا تحت النص[2].

ويؤكـــد هـــذا المعـــنى قولـــــه تبارك وتعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾[3].

قال الإمام القرطبى :هو الحلال وكل حرام ليس بطيب .

---

(١) سورة الأعراف آية ٣٢
وأرى والله أعلم أن هذا الحكم ينطبق على التدخين حيث اله ضرره خالصا – كما سيتبين فيما بعد.

(٢) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى ٥٢/٧
وقال القرطبى (الطيبات من الرزق) الطيبات اسم عام لما طاب كسبا وطعما (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٧١٥/٣).

(٣) سورة المائدة من آية ٤

وقيل: ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولا فى الآخرة[١].

وبهذا يتضح أنه لا خلاف بين العلماء والمفسرين على إباحة الطيبات التى تحقق النفع للإنسان ولا تعود عليه بالضرر ولكنهم اختلفوا فى حكم شرب الدخان .

تعريف الدخان

فى اللغة: دخان النار معروف وجمعه أدخنة ودواخن ودواخين .

يقال: دخنت النار أى ارتفع دخانها ودخنت النار إذا فسدت بإلقاء الحطب عليها[٢].

وقد يضع العرب الدخان موضع الشر إذا علا فيقولون كان بيننا أمرا له دخان[٣].

ومن اطلاقاته التبغ والبخار .و الذى يعنينا هنا اطلاق التبغ على الدخان

والتبغ : نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينا وسعوطا ومضغا ومنه نوع يزرع للزينة.

والتبغ ونحوه : أحرقه متعاطيا إياه

ولهذا قيل : الدخان : ما يتصاعد عن النار من دقائق الوقود غير المحترقة والتبغ[٤].

وأما فى الشرع : فالدخان أو ما يسمى بالتبغ والتمباك وقد عبر عنه بعض الفقهاء بالتتن[٥]. قال فقهاء المالكية : الدخان الذى يشرب أى يمص بالقصب ونحوه فإنه يصل للحلق بل للجوف[٦].

ونظـــرا لأن حدوثه كان سنة ألف بعد الهجرة أو بعد ذلك بقليل فإن آراء الفقهاء فيهِ تكاد تكون محدودة[٧].

آراء الفقهاء فى حكم شرب الدخان

اختلف الفقهاء فى حكم شرب الدخان على رأيين :

الرأى الأول : لجمهور الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والأباضية

حيث قالوا :أنه حرام.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ٢١٦٣/٣

(٢) مختار الصحاح مادة دخن .

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط مادة دخن .

(٤) المعجم الوجيز مادة تبغ .

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار على رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/٥ .

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٥٢٥/١ .

(٧) حاشية إبن عابدين ٣٠٥/٥ ، فتح القدير ٢٥٨/٢ .

فقال الحنفية :

والتتن الذى حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام[1].

وأما المالكية:

فقالوا: سئل عن الدخان العلامة شيخنا سالم السنهورى فأفتى بتحريمه واستمر على فتواه به إلى موته ولم يخالف فيه أحد من علماء عصره وتابعه عليه أهل الدين والصلاح والرشد من الحنفية وغيرهم[2].

وأما الشافعية: فقد ألحقوا الدخان بالبنج[3].

والحشيشة[4] ونحوهما من كل ما فيه تكدير وتغطية للعقل

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار على رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/٥ .

(٢) فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١ .

(٣) البنج: نبات يسمى بالعربية شيكران ــ يصدع ويسبت أى ينوم ويضعف الحركة ويخلط العقل فاستعمال الكثير منه حرام مطلقا ــ وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن كان استعماله للتداوى وحصل منه إسكار فلا حرمة (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٥ ، ٣٠٥) وقال المالكية " ولا خلاف فى تحريم القدر المغطى للعقل من كل شئ(مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٣٢/٢). وأما الشافعية فيقول ابن حجر عن الشيكران أنه مسكر واستعماله كبيرة وفسق لاشتراكه فى إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه (الزواجر لابن حجر الهيثمى ٢١٢/١) .و يقول ابن تيمية : ويقاسعلى البنج غيره مما يغطى العقل من غير سكر فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين (فتاوى ابن تيمية ٢٦٣/٤ ، ٢٦٤).

(٤) الحشيشة : نبت يستخرج منه مادة مسكرة ويقول بعض الفقهاء أن الحشيشة هى ورق القنب الهندى يسكر جدا إذا تناول منه الشخص قدر درهم (حاشية إبن عابدين على الدر المختار ٣٠٤/٥ ، ٣٠٥ وجاء فيها أن أكل الحشيشة حرام لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة غير أن حرمة الحشيشة دون حرمة الخمر)

وأما المالكية : فيقول العلامة الحطاب : وللمتأخرين فى الحشيشة قولان : هل هى من المسكرات أم هى من المفسدات مع إتفاقهم على المنع من أكلها والتحريم لتعاطيها (مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٩٠/١ وما بعدها)

ويقول إبن حجر الهيثمى عن الحشيشة أنها مسكرة والمراد من إسكارها أنها تغطى العقل لا مع الشدة المطربة لأن ذلك من خصوصيات المسكر المائع وهذا لا ينافى أنها مخدرة وإذا ثبت أنها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر (الزواجر لإبن حجر الهيثمى ٢١٢/١)

ويقول إبن تيمية ما يفيد : أن هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام بإتفاق المسلمين ... وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإنها تجامع الشراب المسكر فى ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة وهذه توجب الفتور والذلة ــ وأما من=

فقـالوا: " مـن ذلك الدخان المشهور ... لأنه يفتح مجارى البدن ويهيئها لقبول المواد الضارة ولذلك ينشأ عنه الترهل ونحوه وهو يؤدى إلى ضعف البصر كما هو مشاهد محسوس

وربما أدى إلى العمى وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضا ولا يخفى أن هذا أعظم ضررا مما يوجب القول بتحريمه[1].

ويؤيد هذا الأباضية حيث جاء عنهم ما يفيد :

أن الدخان فى الحرمة بمنزلة الخمر حيث قالوا :

"ويحـرم التزيـن بمحـرم والـتداوى به كالخمر وشجرة الدخان وغير ذلك مما حرم بالذات"[2].

الرأى الثانى: للحنفية فى قول والحنابلة حيث ذهبوا إلى أنه مكروه .

يقول ابن عابدين :

وقد كرهه شيخنا العمادى إلحاقا له بالثوم والبصل بالأولى ثم يقول : ...

وظاهر كلام العمادى أنه مكروه تحريما ويفسق متعاطيه فإنه قال فى فصل الجماعة: < ويكره الإقـتداء بالمعـروف بأكل الربا أو شئ من المحرمات أو يداوم الإصرار على شئ من البدع المكروهات كالدخان المبتدع فى هذا الزمان >[3].

وهذا ما أيده الحنابلة حيث قالوا :

ويـتجه حل شرب الدخان والأولى لكل ذى مروءة تركه لما فيه من الاشتغال عن أداء العبادة على الوجه الأكمل فى بعض الأحيان وعن تحصيل الكمالات إذ من إعتاده قد يعجز عن تحصـيله فـى بعض الأيام أو يكون فى مجلس لا ينبغى استعماله فيه أو يستحى ممن حضر فيتشوش خاطره لفقده وقد يلحن بحجته فيفوته بعض مطالبه اللازمة لـه[4].

=إسـتحل الحشيشـة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا ثم يقول ... إن جميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلا بد أن يكون ضرره أكثر (فتاوى ابن تيمية ٢٦٢/٤ ، ٢٦٣)

(١) قليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين (٦٩/١)

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٨٩/٩

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار على رد المحتار ٣٠٦/٥

(٤) وقـال الحـنابلة أيضـا وقـد كثر فى حكم شرب الدخان القيل والقال وألفت فيه الرسائل الطوال والقصار.

وصار الناس فيه على أربعة أقسام :

ـ قسم ساكتون عن البحث فيه . ـ وقسم قائلون بإباحته .

ـ وقسم قائلون بكراهته . ـ وقسم آخر متعصبون لحرمته ممن ينتسبون إلى العلم والصلاح . (مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٢١٧/٦ ـ ٢٢٠) .

ثم بعد تفصيل طويل قالوا ...

ومـن العلمـاء من فصل بين من يسكره ومن لا يسكره وهو الصواب إذ الإنسان لو تـناول مباحا مجمعا عليه فسكر منه حرم عليه تناوله لأنه يضره فى عقله ودينه والحق أنه لا شـك فى كراهته لما تقدم ولما فيه من النقص فى المال لكراهة رائحة فم شاربه كأكل البصل النئ والثوم والكرات ونحوها ولإخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات(١).

الرأى الثالث : وهو قول لبعض المالكية حيث ذهبوا أنه مباح

فقالوا : للعلامة الشيخ على الأجهورى رسالة فى حله نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد علـيه مـن أئمة المذاهب الأربعة وألف فى حله أيضا سيدنا العارف بالله عبد الغنى النابلسى رسالة سماها " الصلح بين الإخوان فى إباحة شرب الدخان " .

وتعرض له فى كثير من تأليفه الحسان وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحر أو بالكراهة(٢).

سبب الاختلاف

يمكن إستنتاج سبب الاختلاف ويتمثل – والله أعلم – فيما يلى:

أنـه لـم يرد فيه نص صريح يفيد الحل أو الحرمة القاطعة ولكن استند من حرمه إلى القـياس حيـث قاسوا تحريم الدخان على تحريم الخمر والمخدرات باعتبار العلة فى كل منهما وهى الفتور والضرر الذى يلحق بمتعاطى الدخان وتهيئة بدنه وعقله لقبول المواد الضارة التى تهلكه لا محالة .

ومن قال بكراهته استند إلى أنه ليس من المحرمات المنصوص عليها ولهذا فإنه يأخذ حكم أكل المكروهات كالثوم والبصل ولما فيه من نقص المال وإخلاله بالمروءة .

أمـا القائلون بإباحته فقد إستندوا إلى أن الحرمة والكراهة حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولم يقم عندهم هذا الدليل ومن هنا قالوا بإباحته.

ـ والله أعلم ـ

---

(١) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٢١٧/٦ ـ ٢٢٠ .

(٢) نقل هذا الرأى الحنفية فى كتبهم (حاشية إبن عابدين على الدر المختار ٣٠٦/٥ وفيه قال أبو السعود فتكون الكراهة تنزيهية والمكروه تنزيها يجامع الإباحة ، ومن هذا قالوا : فالذى ينبغى للإنسان إذا سئل عنه إذا كان يتعاطاه أو لا أن يقول هو مباح لكن رائحته تستكرهها الطباع فهو مكروه طبعا لا شرعا (الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٠٦/٥

أدلة أصحاب الرأى الأول القائلون بحرمة الدخان :

يمكــن أن يســتدل على ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بأنه حرام بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب

١ــ قوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾[١].

وجد الدلالة :

قولــه (ويحل لهم الطيبات) قال الإمام الرازى : من الناس من قال : المراد بالطيبات الأشياء التى حكم الله بحلها وهذا بعيد من وجهين ...

الأول : أن على هذا التقدير تصير الآية ويحل لهم المحللات وهذا محض تكرير.

الــثانى : أن على هذا التقدير تخرج الآية عن الفائدة لأنا لا ندرى أن الأشياء التى أحلها الله ما هى وكم هى ؟

بــل الواجــب أن يكون المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع وذلك لأن تــناولها يفــيد اللذة والأصل فى المنافع الحل فكانت هذه الآية دالة على أن الأصل فى كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل إلا لدليل منفصل .

وقولــه (ويحرم عليهم الخبائث) ،ففيه ... أن كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس وكان تناوله سببا للألم والأصل فى المضار الحرمة .

فكان مقتضاه أن كل ما يستخبثه الطبع فالأصل فيه الحرمة إلا لدليل منفصل[٢].

ولا شك أن الدخان يدخل فى حكم الخبائث بهذا المعنى .

٢ــ قوله تعالى: ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[٣].

وجه الدلالة :

١ــ الباء فى قوله "بأيديكم" زائدة والتقدير تلقوا أيديكم .

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧

(٢) التفســير الكــبير للإمام الفخر الرازى ٣٠٨/٧وقال الإمام القرطبى : مذهب مالك أن الطيبات هى المحلــلات فكأنه وصفها بالطيب إذ هى لفظ يتضمن مدحا وتشريفا وبحسب هذا تقول فى الخبائث أنها المحــرمات ، ويــرى الشافعى الخبائث لفظا عاما فى المحرمات بالشرع وفى المتقذرات (الجامع لأحكام القرآن ٢٨١٥/٣ ، ٢٨١٦)

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥

قــال المبرد : بأيديكم أى : بأنفسكم فعبر بالبعض عن الكل كقوله بما كسبت أيديكم أو بما كسبت يداك[١].

ــ وهــذا ما يفعله المدخن حيث أنه يؤذى نفسه بإلقائها فى براثن التدخين الذى يؤدى حتما إلى هلاك النفس ومعلوم أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الخمسة .

٢ ــ وقــيل : هــذا ضــرب مثل : تقول فلان ألقى بيديه فى أمر كذا إذا استسلم لأن المستسلم فى القتال يلقى سلاحه بيديه فكذلك فعل كل عاجز فى أى مكان[٢].

ــ وهــذا ــ والله أعلــم ــ ينطبق على المدخن حيث يعجز عن الامتناع عن التدخين فيستسلم له بل ويزيد من استسلامه إلى أن يصل إلى حد الإدمان .

٣ – يحتمل أن يكون المراد وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا ذلك الإنفاق فى التهلكة والإحباط[٣].

ــ وهــذا المعنى يتفق أيضا مع ما يفعله المدخن حيث أن المال الذى ينفقه فى التدخين يهلك من غير الاستفادة منه .

٣ ــ قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾[٤].

وجه الدلالة :

قال القرطبى : أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا[٥].

ثــم لفظهــا يتــناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه ... بان يحمل نفسه على الضرر المؤدى الى التلف[٦].

وهذا ما يفعله المدخن حيث يلحق الضرر المؤدى إلى التلف بنفسه .

وأما السنة :

١ــ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨٤٥/١، ٨٤٦
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨٤٥/١، ٨٤٦
(٣) التفسير الكبير ١٤٨/٣
(٤) سورة النساء آية ١٢٩
(٥) وأرى والله أعلم أن هذا ما تفعله شركات التبغ حيث تبيع السموم التى تقتل الناس .
(٦) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٨٢٢/٢
(٧) فتح البارى لشرح صحيح البخارى كتاب الأشربة .

وجـــه الدلالـــة: أن التدخين على فرض أنه غير مسكر إلا أنه مفتر لأنه يفتح مجارى البدن ويهيئها لقبول المواد الضارة ويحصل منه دوران الرأس[١].

وهـــذا مشاهد ومحسوس حيث يرى من يمتنع عن التدخين لساعات طويلة مثلا مصابا بهذه الأعراض.

٢ ــ عن أبى الحوراء السعدى قال : قلت للحسن بن على رضى الله عنهما ما حفظت من رسول الله ﷺ قال : حفظت منه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٢].

أى ما يشك فيه إلى ما لا يشك فيه .

وجه الدلالة ..

أن المـــراد ما اشتبه حاله على الإنسان فتردد بين كونه حلالا أو حراما فاللائق بحاله تـــركه والذهاب إلى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال ــ والله أعلم هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك ويبغى[٣].

٣ ــ ما روى عن النبى ﷺ أنه قال (لا ضرر ولا ضرار)[٤].

وجه الدلالة ..

أن النفى هنا فى معنى النهى فيكون صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الضرر بالنفس أو بالغـــير وذلـــك لأن عصـــمة الإنســـان غيره عن الإضرار به وإيلامه منهى عنه أيضا بنص الحديث.

ــ وهـــذا مـــا يحدث من المدخن إذ أنه يترتب على هذا التدخين إلحاق الضرر بنفسه وبغيره من المحيطين به ــ كما سيتبين فيما بعد ــ

ثالثا: القياس[٥]:

حيث قالوا بتحريم الدخان قياسا على تحريم الخمر والمخدرات باعتبار العلة الموجودة فى كل منهما . وهى الفتور وحصول الضرر فى الدين والعقل والمال .

---

(١) قليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين ٦٩/١

(٢) رواه البخارى كتاب الأشربة الحث على ترك الشبهات

(٣) سنن النسائى لشرح جلال الدين الأسيوطى ٣٢٨/٨

(٤) سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ ، ورواه الحاكم فى المستدرك ٥٧/٢

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٥ ، فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١ ، قليوبى وعميرة ٦٩/١

أدلة أصحاب الرأى الثانى :

استدل القائلون بأنه مكروه من السنة ..

١ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا[١] وفى رواية لمسلم "مساجدنا" .

٢ــ عــن أنــس ﷺ قال: قال النبى ﷺ : (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا)[٢].

وفــى روايــة لمسلم: (من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنى آدم)[٣].

وجه الدلالة ...

أن هــذه الأحاديــث متضافرة تدل على الكراهة فيكره تعاطى الدخان كراهة التحريم لعارض ككونه فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل وهو ملحق بهما كما أنه يكره تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله[٤].

وبهذا يتبين ...

أن العلة فى النهى كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها فى المساجد ولا شكَ أن للدخان أيضــا رائحة مستكرهة عند من لا يستعمله فيكره تعاطيه فى المسجد للعلة المذكورة كما يكره لأجلهــا غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التى تبدو بالتنفس والجشاء ما دامت فى المعدة[٥].

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب ــ باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) رواه مسلم باب نهى من أكل ثوما أو بصلا عن دخول المسجد .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٥ ، مطالب أولى النهى ٢١٧/٦ ــ ٢٢٠ .

(٥) وهــذا يوافــق فــتاوى دار الإفتاء لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف محرم ١٣٦٧ هــ ٨ ديسمبر ١٩٤٧ م ، وفضــيلة الشــيخ عــبد الرحمن قراعة شوال ١٣٤٤ هجرية ــ ١٢ مايو ١٩٢٦ م ، وكذلك فتوى فضيلة الشيخ حسن مأمون فى جمادى الأولى ١٣٧٩ هجرية ــ ١٠ نوفمبر ١٩٥٩ م . ــ وهذه الأحكام لهؤلاء الأئمة المجتهدين كانت تناسب عصرهم ــ والله أعلم ــ أما الآن وقد تقدم الطب الحديث وتقدمت التكنولوجيا الهائلة فى اكتشاف الأمراض وأسبابها وعللها فإنه يتضح أن هذا الحكم اختلاف عصر وزمان .

أدلة أصحاب الرأى الثالث القائلون بإباحته

حيث استدلوا بأن ــ الحرمة والكراهة حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك .

ــ أنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا أضراره بل ثبتت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة .

ــ إن فرض إضراره للبعض فلا يلزم منه تحريمه على كل أحد فإن العسل مضر ببعض المصابين بأمراض معينة مع أنه شفاء بالنص القرآنى القطعى .

ثم قالوا .... فالذى ينبغى للإنسان إذا سئل عنه إذا كان يتعاطاه أو لا أن يقول هو مباح لكن رائحته تستكرهها الطباع[١].

المناقشة[٢]:

ناقش أصحاب الرأى الأول القائلون بحرمة الدخان أدلة أصحاب الرأى الثالث القائلون بإباحته فقالوا : زعم قوم أنه دواء لكل داء وهذا من غش الشيطان وتلبيسه وتزيينه فانه يتولد من تكاثف الدخان فى أجوافهم امراض وعلل ، وتكرار الدخان يسود ما يتعلق به وتتولد منه الحرارة فتكون داء مزمنا مهلكا[٣] فيشمله قوله تعالى< ولا تقتلوا أنفسكم > .

كما ناقش أصحاب القول الثانى القائلون بالكراهة آراء المخالفين لهم فقالوا :

وأما المتعصبون لحرمته ممن ينتسبون الى العلم والصلاح لم يسلم لهم ذلك وإنما كل عالم محقق له اطلاع على أصول الدين وفروعه اذا خلا عن الميل مع الهوى النفسانى ويسئل الآن عن شربه بعد اشتهاره ومعرفة الناس به لا يجيبو إلا بإباحته لان الأصل فى الأشياء التى لا ضرر فيها ولانص فى تحريمها الحل والاباحة حتى يرد الشرع بالتحريم لا الحظر[٤].

ثم بعد تفصيل طويل قالوا _ ومن العلماء من فصل بين من يسكره ومن ل يسكره وهو الصواب لذ الإنسان لو تناول مباحا مجمعا عليه فسكر منه حرم عليه تناوله لأنه يضره فى عقله ودينه والحق انه لاشك فى كراهته لما تقدم ولما فيه من النقص فى المال ولكراهة رائحة

---

(١) نقل هذا الإستدلال الحنفية فى كتبهم حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٥

(٢) الدر المختار شرح الأبصار على رد المختار ٣٠٥/٥، فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١، قليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين ٦٩/١، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٢١٧/٦-٢٢٠، شرح النيل وشفاء العليل ٨٩/٩.

(٣) فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١.

(٤) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٢١٨/٦.

فم شاربه كاكل البصل النيئ والثوم والكرات ونحوهما ولاخلاله بالمروئة بالنسبة لاهل الفضائل والكمالات وقالوا... وأما التحليل فليس من السهل القطع بواحد منهما لعدم الدليل الصريح[1]

قال الشيخ تقى الدين إذا شككنا فى المطعوم او المشروب هل يسكر ام لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يقم الحد على صاحبه وقال ايضا واما اختصاص الخمر بالحد فان فى النفوس باعثا الى الخمر فينتصب لذلك رادع شرعى وزاجر دنيوى ليتقابلا وليس كذلك غيرهما[2]

أجاب القائلون بالحمة فقالوا انه قد افتى بعض علماء الروم بتحريمه وألف فيه رسالة قال فيها انه لا شفاء فيه اصلا وضرره مشاهد فى اكثر مستعمليه وأدنى ضرره افساد العقل وتلويث الظاهر والباطن المامور بحفظهما وتنقيتهما شرعا وعادة ومروءة ولا شك أنه من نزعات الشيطان وتلاهى المترفين.

ثم قالوا: والذى ينبغى التعويل عليه طلبا للحق والانصاف ان يقول بالتفصيل ... فان كان معجونا بشيء من النجاسات فدخانه نجس على المذهب .

وان سلم من ذلك فالمشاهد فى كثير من مستعمليه عدم سكرهم به ولكن يحتمل انه مفسد أو مخدر فان كان كذلك فهو محرم ولو قل زمن إفساده او تخديره .

وان قطع بعدم إفساده وتخديره جاز استعماله .

وان شك فى ذلك حرم[3].

ولهذا قالوا : لابد من سؤال الطبيب العارف بالمزجة وما يغيرها واستعماله مع الشك فى ذلك محرم وخصوصا ان أدى إلى تضييع بعض الواجبات وهذا كله مع تحقيق عدم إضراره بابدن عاجلا وآجلا وإلا فهو محرم لوجوب حفظه وهى إحدى الكليات الخمس .

ثم أكدوا رأيهم بتحريم الدخان فقالوا :

وغالب مستعملى الدخان لا تحفظ لهم به صحة حاصلة ولا تجلب به صحة زائلة بل للتلذذ والتفكه وهذه إمارة الاسطال بلا إشكال ولولم يكن فى استعماله إلا تسويد الثياب والأبدان.

وكراهة الريح والانتان لكان زاجرا للعاقل عنه خصوصا مع ذهابه بذلك الى المحافل والجماعة للصلوات وأضافوا ... وتأمل حال شاربيه وهو يخرج من افواههم وأنوفهم كاهل النار .

---

(١) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٢١٨/٦.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١

ولا شـك ان اسـتعمال الدخان مما أراب وأوقع الإضطراب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ».

ولو سئل الفقهاء الذين قالوا السفه الموجب للحجر تبذير للمال فى اللذات والشهوات – لو سئلوا عن ملازم الدخان لما توقفوا فى وجوب الحجر عليه .

وقـال الشـيخ عليش ... ثم انظر إلى ما ترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيئ مما أفسده الدخان على المترفهين به ومـنع هـذه الأمـوال من الاستعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين وهذا من أسباب التحريم من شرب الدخان[1].

التعقيب والترجيح:

يتضـح مما سبق ان شرب الدخان لم يكن موجود على عهد النبى ﷺ ولا عهد خلفائه الراشدين ولا الصحابة والتابعين لهم ، ومن هنا كان حكم شرب الدخان حكم اجتهادي واود هنا ان أبين عدة نقاط من خلال هذا المبحث _ والله اعلم بالصواب .

أولا: أن التـبغ الـذى تحـدث عنه الفقهاء فى كتبهم وبينوا حكمهم فيه بناء على هذا التعريف.

هو التبغ المستخرج من نبات الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينا[2]، او هوَ الدخان الذى يشرب اى يمص بالقصب[3].

أما التبغ المستخدم فى الدخان الآن فانه يخلط به مادة النيكوتين وهى مادة سامة ويدخل فى صناعتها المحرمات[4].

– قـال الإمام الغزالى: " واما النبات فلا يحرم منه إلا مايزيل العقل أو يزيل الحياة او الصـحة فمـزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ، ومزيل الصحة

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٥ ، فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١ ، قليوبى وعميرة ٦٩/١

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار ٣٠٥/٥ ، فتح القدير ٢٥٨/٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٥٢٥/١ .

(٤) وهـذه المـادة تؤدى بالانسان الى الادمان وبذلك يكون محرما بالنص والقياس على انواع المسكرات والمخدرات التى تؤدى الى الادمان (الفتاوى الاسلامية دكتور نصر فريد واصل ص ٥٤٠)

الأدوية فى غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذى لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة "[1].

ثانيا : أن القاعدة الشرعية تقول ..

" إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " [2].

والتى من فروعها :

" إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضى التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم على الأصح "

ولهذا قال الإمام الشاطبى :

مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز عما عسى ان يكون طريقا إلى المفسدة[3].

ثالثا: ان الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف بقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[4].

فالآية الكريمة تقتضى الحل فى كل الأوقات فى جميع المطعومات والمشروبات الا ما خصه الدليل المنفصل. والعقل أيضا مؤكدا له لان الأصل فى المنافع الحل والإباحة دون إسراف بحيث لا يتعدى الى الحرام ولا يكثر الإنفاق فى المستقبح ولا يتناول مقدارا كثيرا يضره ولا يحتاج إليه[5].

فإذا كان هذا التحذير القرآنى فى الطعام والشراب الذى هو من الطيبات التى لا شك فى إباحتها فما بالنا بالدخان الذى هو مصدر للأمراض والأضرار التى نهانا عنها المصطفى ﷺ بقوله : " لا ضرر ولا ضرار " .

وعلى هذا فانه..يكون طبقا لكتاب الله وسنة رسوله نرى أن التدخين مادام ثبت ضرره فهو حرام كما أن الضرر هنا ليس ضرر للنفس فحسب وانما أيضا إهدار للمال فيما لا نفع.

---

(١) احياء علوم الدين للامام الغزالى ٢، ٩٣ وهذا القول يفرق بين النبات النافع والضار فيحرم ما يكون سببا فى الضرر .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٤ وقال اورد جماعة حديثا بلفظ ما اجتمع عليه الحلال والحرام الا غلب الحرام واخرج من هذا الطريق عبد الرزاق فى مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع ثم قال ابن السبكى غير ان القاعدة فى نفسها صحيحة وقال الجوينى لم يخرج عنها الا ما ندر .

(٣) الموافقات للامام الشاطبى ١٩٩/٤ .

(٤) سورة الأعراف: من الآية ٣١

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠٩/٣ ، التفسير الكبير للامام الرازي٥٠/٧

وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بتحريم الدخان لما يلى:

أولا: قوة أدلتهم

ثانيا: مناقشة أدلة المخالفين لهم

ثالثا: سلامة أدلتهم من الاعتراضات لردهم على أدلة المخالفين

رابعا: وهو الأهم أن القول بتحريم التدخين يتفق مع المصلحة الشرعية ومقاصدها فى تحصيل المنافع للناس ودفع الضرر والمفاسد عنهم .

" والله تعالى أعلى واعلم "